



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2001م - العدد: 05

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم السبت 18 صفر 1422 هـ  
الموافق 12 ماي 2001 م

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية السابعة : ..... ص 03

- المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م المتعلق بالأوقاف.
- المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 هـ الموافق 5 غشت سنة 1971م، المتعلق بالمساعدة القضائية.

## 2- ملحق: ..... ص 12

- نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991م المتعلق بالأوقاف.
- نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 هـ الموافق 5 غشت سنة 1971م المتعلق بالمساعدة القضائية.
- سؤال كتابي.

**محضر الجلسة العلنية السابعة**  
**المنعقدة يوم السبت 18 صفر 1422 هـ**  
**الموافق 12 ماي 2001م**

أقدم لكم التقرير التكميلي عن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتعلقة بالأوقاف. قدم لهذا التقرير بفهرس يتناول:

- تمهيدا.
- تساؤلات وانشغالات وملاحظات السيدات والسادة أعضاء المجلس.
- رد السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان كنائب عن السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- رأي اللجنة.
- توصيات.

سيدي رئيس مجلس الأمة، معالي السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور، يشرفني أن أعرض عليكم فيما يأتي التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية عن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلقة بالأوقاف.

بعد الدراسة المعمقة والمستفيضة التي قامت بها لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية من خلال جلساتها المتعددة برئاسة السيد نذير زريبي رئيس اللجنة، وبغرض مناقشة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة عن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91 - 10 الموافق 27 أبريل 1991 المتعلقة بالأوقاف، عقد مجلس الأمة جلسة يوم الأحد 06 ماي 2001 برئاسة السيد نصر الدين بشير بويجرة نائب رئيس مجلس الأمة، وبحضور السيد عبد الوهاب دربال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ومدير الديوان

**الرئاسة:** السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

- السيد أحمد أويحيى، وزير الدولة، وزير العدل.  
- السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة مساء.

**السيد الرئيس:** بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أرحب بالإخوة الوزراء، كما أرحب برجال الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم المصادقة على النصوص القانونية الآتية:

- أولا: نص القانون المتعلقة بالأوقاف.
- ثانيا: نص قانون الإجراءات المدنية.
- ثالثا: نص القانون المتعلقة بالمساعدة القضائية.

بالإضافة إلى انتخاب ممثل مجلس الأمة لدى المجلس الدستوري، هذه هي النقاط الأربع محور عملنا، نبتدئ بأول نص وهو نص القانون المتعلقة بالأوقاف وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة عن هذا النص، فيلتفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، الوفد المرافق لهم، السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السادة رجال الإعلام، السلام عليكم.

- المادة 26 مكرر (10)، هذه المادة جاءت عامة، إذ إن مفهوم القرض الحسن يحتاج إلى تنظيم لكن المادة أغفلت الإشارة إلى ذلك.

- الاستيلاء على الأملاك الوقفية بموجب عقود بناء على المرسوم رقم 636/2000 وإلى أين وصل تطبيق هذا المرسوم؟

- بشأن الهيئة المستقلة التي ستنشأ لغرض حماية الأملاك الوقفية فإنها جاءت غير مقيدة.

- ماقيمة الإيرادات الحالية للأوقاف؟

- غموض في بعض مصطلحات تقرير اللجنة.

- تكوين معهد خاص بالأوقاف.

- تحديد إيرادات الأملاك الوقفية ومجالات صرفها، وتوجيه جزء من هذه الإيرادات إلى طبع المحفوظات المتوفرة بالوطن والحفاظ عليها.

- القيام بدراسة شاملة ودقيقة للأملاك.

- يتعين التنصيص الدقيق على الآليات التي تضمن حماية الأملاك الوقفية، وحسن استغلالها مع وجوب صياغة المادة القانونية بصيغة لا تقبل أكثر من معنى واحد.

- عدم أحقية القاضي التصرف في إرادة الواقف وعليه احترام شروط الواقف.

- يجب إجراء دراسة شاملة لجرد الأملاك الوقفية، ثم توضع الآليات القانونية بعد ذلك.

- من هي الهيئة أو الجهة التي تقدر ماهو أصلح للموقوف عليهم؟

رد السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نظرا لغياب السيد بوعبد الله غلام الله وزير الشؤون الدينية والأوقاف عن حضور جلسة يوم الأحد 06 ماي 2001 لمناقشة نص القانون محل الدراسة فقد ناب عنه السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

وتمثلت إجابته عن تساؤلات وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس في الآتي:

- إن هذا الموضوع في منتهى الخطورة والأهمية.

- هذا النص يعتمد على آليات جديدة لتطوير النظرة إلى الأملاك الوقفية.

لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حيث استمع فيها أعضاء المجلس في البداية إلى مداخلة السيد الوزير، الذي قدم عرضاً لأسباب وظروف وحيثيات إعداد النص القانوني المذكور أعلاه، ودواعي التكفل بالجوانب التي جاء بها نص القانون والتي أملت التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها البلاد.

تساؤلات وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس - افتقار النص إلى الدقة في بعض مصطلحاته وصعوبة الموضوع وحساسيته.

- غياب المواد التي تحدد الاستثمار.

- نقص في الضوابط التي تضمن استرجاع الأوقاف.

- حصر الأملاك الوقفية العائلية والخيرية وتحديد نسبة هذا إلى ذاك.

- إنهاء الفراغ القانوني الذي عرفته الأملاك الوقفية منذ الاستقلال وماسببه من إشكاليات ومتاعب للسلطة المكلفة بالأوقاف من حيث الحماية والمراقبة والمتابعة.

- إسناد عملية جرد الأملاك الوقفية إلى جهة مستقلة أو هيئة مشرفة على الأملاك الوقفية بالذمة المالية تضطلع بمهام إدارتها واسترجاعها بغية تنميتها.

- بعض المواد التي لاتحتاج إلى التعديل عدلت، والتي تحتاجه لم تعدل وكمثال على ذلك المادة 41 من القانون محل الدراسة.

- ضبط عملية الاستغلال عن طريق المزارعة والمساقاة.

- عدم تبيان دور ناظر الشؤون الدينية بالولاية في القيام بالحفاظ على الأملاك الوقفية.

- المادة 26 مكرر (9)، يكتنفها غموض حول السلطة المكلفة بالأوقاف ودورها في ذلك.

- تحديد وتوضيح نمط تمويل الموارد المالية للأملاك الوقفية في عمليات النشاط التربوي والاجتماعي ورعاية وحماية الفئات المحرومة.

- المادة 26 مكرر، وبشأنها يطرح تساؤل حول سلطة إبرام العقود وهل تكون مركزية أم محلية؟

في الجزائر، وكخطوة أولى لتفعيل إيرادات الوقف جاء هذا التعديل ليفتح باب الاستثمار فيه من أجل تنميته وتثمينه.

#### رأي اللجنة

من خلال دراسة النص والاستماع للانشغالات والتساؤلات والملاحظات التي أبدتها الأعضاء المتدخلون لمناقشة النص، وبعد استماعها لرد السيد الوزير فإنها تبدي اعتبارها لما يكتسبه هذا النص من أهمية بالغة في تجسيد نظرة واقعية وتصور مستقبلي يستجيب للارتقاء بالأموال الوقفية إلى تفعيل دورها ومساهمتها في الحركة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، التي يشهدها المجتمع الجزائري وذلك عن طريق فتح أبواب الاستثمار المنتج في المجال الوقفي للرأسمال الوطني والأجنبي بغية تنمية واستغلال وحماية الأملاك الوقفية في الداخل والخارج.

#### توصيات

- ضرورة توجيه الريع المتحصل عليه من الأملاك الوقفية لتنمية المجتمع فيما يخدم مصالح الموقوف عليهم.
- جلب المستثمر للأوقاف وذلك عن طريق تثمينه وتنويع الأصول الموقوفة واستحداث صيغ ملائمة لمستجدات العصر.
- ضرورة الإسراع في جرد الأملاك الوقفية في الداخل والخارج وتسوية وثائقها الإدارية.
- تحيين أجور كراء الأملاك الوقفية في الداخل والخارج واعتماد أسلوب المزاد العلني في ذلك.
- ضرورة إسناد عملية تسيير واستغلال ومتابعة الأملاك الوقفية إلى جهة مستقلة.
- ضرورة ضبط حصيلة الإيرادات السنوية الوقفية.
- ذلكم هو - سيدي رئيس مجلس الأمة، سيداتي سادتي- نص التقرير التكميلي حول نص هذا القانون الذي نعرضه عليكم للمصادقة، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

- يجب أن تكون الأملاك الوقفية مصدرا لجلب الثروة موفرة لمناصب الشغل، كما ينبغي أن يكون لها دور اقتصادي واجتماعي يجب أن تلعبه.

- منذ صدور القانون رقم 91 - 10 بدأ الاهتمام بالأموال الوقفية، وضياع هذه الأملاك كان بسبب غياب هذا القانون وعدم التفريق بين الأملاك الوقفية والملك العام.

- وبشأن الهيئة المستقلة التي ستنشأ لحماية أملاك الأوقاف ومتابعتها فإنها ستكون تحت رقابة الدولة، وتكون مستقلة في تسييرها وبغية تفعيل هذه العملية تحصلت الجزائر على قرض من البنك الإسلامي لهذا الغرض.

- ولحصر واسترجاع الأملاك الوقفية أنشأت الوزارة المعنية لجنة الأبحاث العلمية تقوم بإعداد دراسة شاملة عن الموضوع محل الدراسة، كما أن هذه الهيئة المستقلة لا يمكن التنصيص عليها في هذا القانون بل تخضع للتنظيم.

- وبالنسبة للمادة 26 مكرر (3)، المتعلقة بإدماج الأراضي الوقفية الفلاحية في المخطط العمراني فإن الهدف من ذلك هو تثمين الوقف ورفع ريعه لصالح الموقوف عليهم.

كما أنه لا يمكن تحويل الوقف عن قصده ولا بد أن يكون مبنيا على مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

- الوسائل والآليات المتبعة حاليا لا تساعد على تشجيع عملية الاستثمار في الأملاك الوقفية ولذا فإن هذا التعديل لنص القانون محل الدراسة جاء لوضع آليات جديدة وملائمة تساهم في التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد.

- وبشأن استرداد الأملاك الوقفية التي تمتلكها الزوايا، فإن الوزارة ستعمل على مساعدتها في تحقيق هذا الاسترجاع.

- وفيما يتعلق بالأموال الوقفية خارج الوطن، فإن الدولة ستعمل على الاعتناء به وتشغيله فيما يخدم المصلحة الوطنية.

وفي آخر مداخلته أكد السيد الوزير على أن هذه التعديلات وحدها لا تكفي لمعالجة موضوع الأوقاف

خاصة تجاه التوصيات الهامة جدا التي أثارها السادة أعضاء اللجنة من خلال مناقشة الإخوان أعضاء هذا المجلس الموقر فبمصادقتكم اليوم على هذا النص، تقدّمون أداة قانونية فاعلة في البداية الجديدة للاعتناء بهذا القطاع، الذي يجب أن يحصى ويحيا ويشارك - كما قلت في الكلمة التي تقدمت بها في عرض هذا النص وفي الإجابة على المناقشات حوله - في خلق الثروة ومناصب الشغل لهذا البلد ولعب الدور الاقتصادي والاجتماعي وكذا الثقافي والروحي الذي تنتظره البلاد من هذا القطاع. شكرا لكم سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للأخ الوزير، هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا. أتوجه بالشكر إلى السيد الوزير واللجنة المختصة وإلى أعضاء مجلس الأمة على المساهمة في دراسة هذا الملف الهام وكذا المصادقة عليه. ننتقل الآن إلى البند الثاني في جدول أعمال جلستنا والمتعلق بالمصادقة على نص قانون الإجراءات المدنية، وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص هذا القانون، فليتفضل مشكورا.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الدولة وزير العدل المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام.

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي محتوى التقرير التكميلي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر. قبل الشروع في عملية المصادقة أشير إلى أن عدد الحاضرين هو 100 عضو والتوكيلات 23 توكيلا إذن المجموع هو 123 مع العلم أن النصاب القانوني المطلوب للمصادقة هو 108، وقد قرر المكتب المصادقة على هذا النص بكامله، هل يريد ممثل الحكومة أخذ الكلمة؟

**السيد ممثل الحكومة:** لا وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا ونشرع الآن في عملية المصادقة على كامل نص هذا القانون.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 111 صوتا

لا: تسعة أصوات

الامتناع: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذا النص بالأغلبية، شكرا.

السيد الوزير، هل من كلمة؟ تفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** بسم الله الرحمن الرحيم، أود في البداية - سيدي الرئيس - أن أشكركم وأشكر جميع الإخوة خاصة عن المداخلات أثناء مناقشة هذا القانون وأحب أن أشكر بصفة خاصة أعضاء اللجنة الموقرة على تقريرهم التكميلي الذي أحاطوا فيه بشكل واضح ودقيق أهم الانشغالات التي أثارها السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، ولا أستطيع أن أنهي كلمتي دون أن أبدي إرتياح القطاع والحكومة



بعد هذه المناقشة أجاب السيد وزير الدولة وزير العدل، عن انشغالات الأعضاء المتدخلين، والتي يمكن تلخيص البعض منها فيما يلي:

- فبخصوص ضرورة تدعيم قطاع العدالة بالوسائل المادية والبشرية لحسن سير مرافقه، أكد السيد الوزير أن برنامج الوزارة لإصلاح القطاع شامل ويتم على مراحل، وقد باشرت في تطبيقه ميدانياً، وأن التعديل الحالي يصب في هذا الاتجاه. - أما فيما يتعلق بالتساؤل المطروح حول تخصيص مادة واحدة فقط للقضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، أجاب السيد الوزير بأن قانون الإجراءات المدنية يتكفل بهذا الانشغال باعتباره يشمل كل القضايا المدنية والإجراءات المتبعة في هذا المجال، وأن هذا النص جاء بتعديلات جزئية ومستعجلة قصد التنفيذ الجبري لقرارات العدالة، إضافة إلى أن الغلق الإداري أصبح شأنه شأن التعدي والاستيلاء يخضع للرقابة القضائية.

وبعد رفع الجلسة العامة، اجتمعت مباشرة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان برئاسة السيد مصطفى دريوش، رئيس اللجنة، قصد تحليل تدخلات أعضاء المجلس في الجلسة العامة. وبعد استعراضها لمختلف تدخلات أعضاء المجلس والإجابة عنها من طرف السيد الوزير، ترى اللجنة أن جل التساؤلات كانت محل انشغال أعضائها وأن ردود السيد الوزير كانت وافية وأجابت عن كل الانشغالات المطروحة.

ونظراً لأهمية التعديل وتعلقه بتنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية وضبطها بمواعيد محددة، والذي ينعكس إيجاباً في تكفله بحل إشكالات التنفيذ وإعطاء المصدقية للعدالة وقراراتها، فإن اللجنة تثمن هذه التعديلات الواردة في النص وتدعو السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين للمصادقة على هذا النص.

ذلكم سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، محتوى التقرير التكميلي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م

08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

عقد مجلس الأمة مساء يوم الإثنين السابع (07) من شهر ماي 2001، جلسة علنية عامة برئاسة السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس مجلس الأمة، خصت لعرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات المدنية، وقد حضر هذه الجلسة السيد أحمد أويحي وزير الدولة وزير العدل، والسيد عبد الوهاب دربال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ممثلي الحكومة.

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد رئيس مجلس الأمة، أحال الكلمة مباشرة إلى السيد وزير الدولة، وزير العدل ممثل الحكومة، الذي قدم عرضاً تفصيلياً عن قطاع العدالة بصفة عامة، والإشكالات التي طرحها هذا القطاع في ظل التحولات التي تشهدها البلاد، موضحاً السياق العام الذي يندرج فيه هذا التعديل، والمتمثل في الإصلاح الشامل للعدالة، ويندرج أيضاً ضمن التوجه الذي وصلت إليه اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من جهة، ومن جهة أخرى الصفة الاستعجالية التي يكتنفها هذا التعديل الذي يرتكز على عنصرين أساسيين متمثلين في إخضاع الغلق الإداري لرقابة القضاء الإداري الاستعجالي، وتدعيم إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، تكريماً لمبدأ مصادقية الدولة في تنفيذ قرارات العدالة.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي عن نص هذا القانون من طرف السيد مقرر اللجنة، فتح باب المناقشة التي انحصرت في ثلاثة تدخلات، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - تساؤل حول إخضاع الغلق الإداري لرقابة القضاء الإداري الاستعجالي.  
2 - تخصيص مادة واحدة تتعلق بالإجراءات الاستعجالية.

كما طرحت بعض القضايا تعلقت بقطاع العدالة وضرورة تدعيمه بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لحسن سيره، وخاصة تدعيم القطاع بالإعلام الآلي.

نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 هـ الموافق 5 غشت 1971م المتعلق بالمساعدة القضائية.

في يوم الإثنين السابع (07) من شهر ماي 2001، عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة بمقر المجلس، برئاسة السيد محمد الشريف مساعدي، رئيس المجلس، وبحضور السيد أحمد أويحي وزير الدولة وزير العدل، والسيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ممثلي الحكومة، وذلك لمناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 هـ الموافق 5 غشت سنة 1971م المتعلق بالمساعدة القضائية.

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد رئيس المجلس أحال الكلمة إلى السيد وزير الدولة وزير العدل ممثل الحكومة، الذي قدم لمحة مفصلة عن أوضاع العدالة مذكرا بمحطاتها التاريخية والمفاهيم التي مرت بها والإشكالات المطروحة على مستوى هذا القطاع في ظل التحولات التي شهدتها البلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مؤكدا أن التعديلات الحالية ذات صفة استعجالية لحل بعض المشاكل المطروحة وأيضا عربون ثقة على نية تجسيد الإصلاحات، وأبرز أن هذا التعديل يندرج ضمن التوجه الذي وصلت إليه اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

بعدها تطرق السيد وزير الدولة وزير العدل، إلى نص القانون المتعلق بالمساعدة القضائية حيث ذكر بأن مبدأ المساعدة القضائية تبنته الجزائر منذ سنة 1962، وأن التعديل الحالي يهدف إلى تجسيد أكثر لحق المواطن في الدفاع عن حقوقه وتحقيق دولة القانون عن طريق تكفل الدولة بتخصيص مكافأة للمحامي المعين تلقائيا.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي عن نص هذا القانون من طرف السيد مقرر اللجنة، الذي تضمن محتوى النص وأهم الانشغالات التي استنبطتها اللجنة من خلال دراستها له، فتح المجال للمناقشة العامة التي انحصرت في تدخلين (02) ويمكن تلخيصهما

المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعروض عليكم للمصادقة.  
شكرا لحسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر. قبل الشروع في عملية المصادقة على هذا النص نعلمكم أن مكتب المجلس قد قرّر المصادقة على النص بكامله. الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

الإمتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

ونمر الآن إلى البند ما قبل الأخير من جدول أعمالنا أي إلى المصادقة على نص القانون المتعلق بالمساعدة القضائية وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة عن نص هذا القانون، فليتفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي

الرئيس. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور. يشرفني باسم لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان أن أعرض عليكم فيما يلي التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة عن



فيما يلي:

- 1- انصبت ملاحظات أحد المتدخلين على المادة 25 التي تتضمن تعيين محامي مجانا.
- 2- تساؤل حول استفادة المتقاضين في القضايا العقارية من المساعدة القضائية وكذا القضايا المطروحة على المحاكم العسكرية.
- 3- تساؤل حول المكافأة المخصصة للمحامي عما إذا كانت مكافأة أم أتعابا.

وفي نهاية هذه المناقشة العامة العلنية لنص القانون، تدخل السيد ممثل الحكومة، وقدم الإجابات والتوضيحات عن التساؤل والانشغالات المطروحة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إن المادة 25 المعدلة وسعت مفهوم المساعدة القضائية بحيث أضافت حالة المتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات مع مراعاة حكم المادة 29 مكرر والتي لم يكن منصوصا عليها ضمن الحالات المذكورة في القانون السابق، وهذا تجسيدا لمبدأ تكفل الدولة بضمان حق الدفاع لكل المستحقين، كما أشار إلى أن الدولة الجزائرية قد تكفلت بالمساعدة القضائية منذ استقلالها وقبل أن تنضم إلى المعاهدات الدولية وذلك على حساب الخزينة العمومية.

2- أما فيما يخص الاستفادة من المساعدة القضائية في القضايا الإدارية والعقارية فهي تدخل ضمن المادة المدنية بمفهومها الواسع، أما بشأن التساؤل حول المحاكم العسكرية فأشار أن التقنين يتم للحالات العادية وليس للحالات الاستثنائية، مع العلم أن الدولة الجزائرية ضمنت حق الدفاع في هذا النوع من القضاء.

3- أكد السيد الوزير على أن المبدأ هو تخصيص مكافأة تشجيعا للمحامي بمقتضى المادة 29 مكرر سواء في المواد المدنية أو في حالات التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات، وعدم التنصيص على مصطلح الأتعاب يكمن في أن الأتعاب تخضع لاتفاق الطرفين، أما المكافأة فتخصص من طرف المانع.

وبعد الجلسة العامة من نفس اليوم، اجتمعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان

برئاسة السيد مصطفى دريوش، رئيس اللجنة، قصد دراسة وتحليل مضمون المناقشة العامة لنص القانون، وإعداد تقريرها التكميلي هذا، إذ تبين للجنة أن أهم النقاط المثارة أثناء المناقشة العامة تضمنها العرض الشامل الذي قدمه السيد الوزير ورده عن هذه النقاط.

وبالنظر للسياق الذي يندرج فيه هذا النص، والنتائج التي تترتب عند تطبيقه والتي تنعكس إيجابا على المواطن وتكرس حقه الدستوري في الدفاع عن حقوقه أمام العدالة.

وبناء عليه، فإن اللجنة تثمن هذه التعديلات وتدعو أعضاء المجلس المحترمين للمصادقة على النص.

ذلكم زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، محتوى التقرير التكميلي عن نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391هـ الموافق 5 غشت سنة 1971م المتعلق بالمساعدة القضائية، المعروف عليكم للمصادقة.

شكرا لحسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر، ونشرع الآن في عملية المصادقة التي تكون - طبقا لقرار مكتب المجلس - على النص بكامله.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: صوتان.

بانتخاب العضو الذي سيشغل المقعد الشاغر لممثل مجلس الأمة لدى المجلس الدستوري، وقد اتفقت المجموعات البرلمانية على ترشيح السيد نذير زربيبي، وأطلب منكم تزكية هذا الاختيار باعتباره المرشح الوحيد.  
(تصفيق)

**السيد الرئيس:** أعتبر هذا التصفيق بمثابة إجماع، فلا أرى هاهنا معارضا، أليس كذلك، أم أن الديمقراطية تقتضي أن نذكر من هو ضد؟ إذن ليس هناك معارض ولا ممتنع، وما دامت المجموعات البرلمانية قد اتفقت فيما بينها فهناك إجماع حول هذا الاختيار.

إذن أوجه شكري إلى السيدات والسادة أعضاء المجلس على هذا الاختيار، وأتمنى للعضو الفائز التوفيق والنجاح في مهمته وأحيل الكلمة إليه إن شاء تناولها، فليتفضل.

**السيد نذير زربيبي:** شكرا...

**السيد الرئيس:** تقدم من فضلك، فبحصولك على الإجماع تستحق الصعود إلى المنصة.  
(تصفيق)

**السيد نذير زربيبي:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس مجلس الأمة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة.

إن نيل ثقة النساء والرجال ليس بالأمر الهين، والمحافضة عليها أمر يجب الالتزام به. أيتها الزميلات، أيها الزملاء، إنني لسعيد جدا بهذه الثقة والتزكية التي توجتوني بها لتمثيل مجلسنا الموقر في المجلس الدستوري، وإنني إذ أعبر أمامكم عن مدى اعتزازي بهذه الثقة، فإنني أعدكم بأنني سأعمل دوماً وبكل مافي وسعي لأن أكون عند حسن ظنكم، وأتفاني في خدمة كل ما يعود على بلادنا بالخير والرفاهية، شكرا لكم سيدي الرئيس وشكرا للجميع.

(تصفيق)

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 هـ الموافق 5 غشت سنة 1971م المتعلق بالمساعدة القضائية. وبمناسبة المصادقة على هذين النصين، أدعو السيد ممثل الحكومة إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل مشكورا.

**السيد وزير الدولة، وزير العدل:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

أتناول الكلمة فقط لأتوجه بجزيل الشكر إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مصادقتهم على هذين النصين، فهي مصادقة نعتبرها أولا - في قطاع العدالة - تشجيعا ثمينا لمسار تطبيق برنامج إصلاح العدالة، كما ترى الحكومة أنه من واجبها الخالص أن تتوجه بجزيل الشكر إلى جميع أعضاء مجلس الأمة الذين ساندوها في هذين النصين. شكرا لكم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير ممثل الحكومة، هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا. أتوجه بالشكر إلى السيد ممثل الحكومة وإلى اللجنة المختصة والسيدات والسادة الأعضاء، على الجهود المبذولة في دراسة وإثراء هذين الملفين الهامين بالنسبة إلى منظومتنا القانونية. أشكر الجميع مرة أخرى وأرفع الجلسة لبعض الدقائق لنستأنف أشغالنا بعدها وشكرا.

**إيقاف الجلسة واستئنافها**

**السيد الرئيس:** الجلسة مفتوحة، ننتقل الآن إلى النقطة الأخيرة من جدول أعمالنا اليوم وهي المتعلقة

السيد الرئيس: شكرا وبهذا ننهي أشغال  
جلستنا اليوم، وسنلعمكم لاحقاً بتاريخ استئناف  
الجلسات العامة إن شاء الله والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة  
الحادية والخمسين مساءً.

## ملحق

## نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411

## الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 2 و 9 (الفقرة 3) و 52 (الفقرة 3) و 119 و 120 و 122 (الفقرة 25) و 126 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، لاسيما المواد 213 إلى 220 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يونيو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف،

المادة 26 مكرر 1: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضاً زراعية أو شجراً بأحد العقود الآتية:

1 - عقد المزارعة: ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

2 - عقد المساقاة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

المادة 26 مكرر 2: يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء، الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/ أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/ أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون المذكور أعلاه.

المادة 26 مكرر 3: مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وأحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 91-10 المذكور أعلاه، يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية، طبقاً لأحكام القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

المادة 26 مكرر 4: يصح تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، وفي حالة وجود مانع يلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكماً يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 26 مكرر 5: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10.

المادة 26 مكرر 6: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية حسب ما يلي:

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 05 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، المعدل والمتمم.

- بعد رأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يعدل ويتمم هذا القانون بعض أحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف.

**المادة 2:** تتم المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه في آخرها بما يلي:  
«..... والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها».

**المادة 3:** يتم الفصل الأول من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 بمادة 8 مكرر تحرر كما يلي:  
«المادة 8 مكرر: تخضع الأملاك الوقفية لعملية الجرد العام حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يحدث لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

**المادة 4:** تتم أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 بالمواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر 11 تحرر كما يلي:

«المادة 26 مكرر: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها.



المادة 26 مكرر 11: للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 8 أعلاه». تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 5:** تعدل المادة 45 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 كما يأتي: «المادة 45: تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية، وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له».

**المادة 6:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في :.....  
الموافق :.....

**عبد العزيز بوتفليقة**

1 - بعقد المقاوله، سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزء في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.

2 - بعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91 - 10.

المادة 26 مكرر 7: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

المادة 26 مكرر 8: مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 91 - 10، تخضع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري.

المادة 26 مكرر 9: مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 91 - 10 للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 مكرر 10: يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل:

1 - القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

2- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

3- المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام 02 من القانون رقم 91 - 10.

**نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
المتضمن قانون الإجراءات المدنية**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122،  
و 126 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر  
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن  
قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر  
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن  
قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر  
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن  
قانون العقوبات المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان  
عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن  
القانون المدني، المعدل والمتمم،

- بعد مصادقة البرلمان.

- يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل  
وإتمام الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر  
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن  
قانون الإجراءات المدنية.

**المادة 2:** تعدل وتتم المواد 171 مكرر و 320  
و 324 من الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر  
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المشار إليه  
أعلاه، وتحرر كما يلي:

«المادة 171 مكرر: تطبق أحكام المواد من 81 إلى  
97 ومن 110 إلى 117 فيما يخص الطلبات العارضة

والتدخل وإعادة السير في الدعوى وترك الخصومة.  
وتستبدل - في المواد الإدارية - المواد 172 و 173 و  
183 إلى 190 الخاصة بتدابير الاستعجال والقضاء  
المستعجل - بالأحكام الآتية:

في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس  
القضائي أو للقاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة  
تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري  
سابق:

1- الأمر بتوجيه إنذار - سواء أكان مطلوباً أم غير  
مطلوب الرد عليه - بمعرفة أحد موظفي قلم الكتاب.  
2- تعيين أحد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء  
ليقوم دون تأخير، بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة  
المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي  
إلى نزاع يطرح للفصل فيه أمام أحد المجالس  
القضائية المختصة في المواد الإدارية.

3- الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات  
اللازمة وذلك باستثناء ماتعلق منها بأوجه النزاع  
التي تمس النظام العام أو الأمن العام، ودون المساس  
بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية  
بخلاف حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

..... الباقي بدون تغيير .....

المادة 320: كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلاً  
للتنفيذ إلا إذا كان ممهوراً بالصيغة التنفيذية التالية:  
«الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -  
باسم الشعب الجزائري». وتنتهي بالصيغة التالية:  
وبناء على ماتقدم فإن الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر جميع أعوان  
التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا (القرار،  
الحكم...) وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية  
لدى المحاكم مدّ يد المساعدة اللازمة لتنفيذه،  
وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم

المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناء عليه وقع هذا الحكم.

وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي:

«الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق باجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار».

المادة 324: جميع الأحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية. ولأجل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية، ويشعر الوالي بذلك.

وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة يمكن الوالي وبطلب مسبب يقدمه في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في :.....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

**نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71 - 57  
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391  
الموافق 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية**

وإتمام الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122 و 126 و 151 منه،

- بمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية.

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- بعد مصادقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل

**المادة 2:** تعدل المادة 25 من الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: «المادة 25: يتم تعيين محام مجانا في الحالات الآتية:

- 1- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
- 2 - للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجرح،
- 3 - للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنا نافذة،
- 4 - إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه.
- 5 - للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام المادة 29 مكرر أدناه».

**الباب الرابع  
المساهمات المالية المخصصة  
للمساعدة القضائية**

**المادة 3:** يتم الأمر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المذكور أعلاه، بباب رابع مكرر تحت عنوان «المساهمات المالية المخصصة للمساعدة القضائية» ويتضمن مادة 29 مكرر تحرر كما

يأتي:

«المادة 29 مكرر: يتقاضى المحامي المكلف بالمساعدة القضائية في المواد المدنية وكذا في حالة التعيين التلقائي أمام محكمة الجنايات مكافأة مالية تكون على عاتق خزينة الدولة. ويمكن أن تخفض المكافأة إذا تعلق الأمر بسلسلة من القضايا تعالج مسائل متشابهة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**



## سؤال كتابي

## جواب السيد الوزير:

ردا على مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي أفاكم به السيد مقران آيت العربي، عضو مجلس الأمة بخصوص الوضعية السائدة ببلدية زلفانة - ولاية غرداية وكذا الوضعية الإدارية للسيد بن غوشي عمر النائب الأول لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بالمعلومات التي بحوزتنا حول هذا الموضوع:

في البداية تجدر الإشارة إلى أنه بناء على رسالة بعث بها السيد بن غوشي عمر إلى السيد والي الولاية بخصوص تورط السيد عبد العالي عبد القادر رئيس المجلس الشعبي البلدي في قضايا تتعلق بسوء تسيير شؤون البلدية، قامت المصالح المعنية بإيفاد لجنة تحقيق إلى عين المكان للتأكد مما ورد في الرسالة وقد تكونت هذه اللجنة من السادة:

- المفتش العام للولاية

- مدير الإدارة المحلية

- رئيس مصلحة التنشيط المحلي والصفقات والبرامج

- مفتش من المفتشية العامة

وأسفرت النتائج الأولية لهذا التحقيق عن وجود عدة نقائص وتصرفات لا تتماشى ومبادئ التسيير العقلاني لعدة مجالات كإنجاز الأشغال وتسيير الشبكة الاجتماعية والموظفين وممتلكات البلدية.

نتيجة لذلك قامت المصالح المعنية بالولاية، كإجراء أولي بلفت انتباه رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى ضرورة التقيد بقواعد التسيير واحترام العمل بالتنظيمات السارية المفعول كما تم تزويده بمخطط لتقويم الوضع بالبلدية.

## من السيد مقران آيت العربي

## عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

## السيد الوزير،

برسالة مؤرخة في 29/12/2000 أخطرني السيد بن غوشي عمر، النائب الأول لبلدية زلفانة، ولاية غرداية، بوقوع عدة جرائم في البلدية المذكورة.

بتاريخ 04/10/2000 حوكت لكم رسالة المعني والوثائق المرفقة بها ملتصقا منكم اتخاذ ما ترونه مناسبا من إجراءات قانونية، وموافاتي بنتيجة ذلك.

بعد مرور على مراسلتي المذكورة أعلاه أكثر من ستة أشهر بدون جواب أوجه لكم السؤال الكتابي التالي:

ماهي الإجراءات القانونية التي أمرتم باتخاذها بشأن الجرائم التي يمكن أن تكون قد وقعت ببلدية زلفانة والتي تتضمنها مراسلتي المؤرخة في 04/10/2000 والوثائق المرفقة بها؟

في حالة اتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة، ماهي النتائج المتوصل إليها وماهي التدابير المتخذة بشأنها؟

وتفضلوا السيد الوزير بقبول أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 25/04/2001

مقران آيت العربي

عضو مجلس الأمة

الوثائق المرفقة:

- ملف يتضمن 69 وثيقة.

بهذه البلدية يتوقف على القرار الذي ستتخذه العدالة في القضية المطروحة أمامها.

الجزائر، في 14 ماي 2001  
وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية  
نور الدين يزيد زرهوني

وبالموازاة مع ذلك قامت فرقة من محققي المفتشية الجهوية للمالية بالأغواط بإجراء تدقيق حول التسيير المالي لمختلف مصالح البلدية، كما قامت مجموعة الدرك الوطني بأمر من العدالة بإجراء تحقيق حول ما ورد في الدعوى القضائية التي رفعها النائب الأول للبلدية السيد بن غوشي .

ومن الناحية الإدارية وتطبيقا للمادة 32 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية قامت المصالح المعنية بالولاية باستطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي حول مسألة تعليق مهام رئيس المجلس الذي أصبح محل متابعة قضائية. وفي اجتماعه المنعقد بتاريخ 29/11/2000 قرر المجلس في مداولته رقم 84/2000 بالأغلبية الإبقاء على رئيسه إلى غاية صدور حكم العدالة بشأنه.

أما بالنسبة للإجراءات المتخذة ضد السيد بن غوشي عمر فقد قام رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على المادتين 47 و 50 من القانون البلدي بطلب إنهاء إنتدابه بصفته نائبا له بحجة قيامه بتصرفات تخص أساسا التسيير المباشر لبعض شؤون البلدية، الغيابات المتكررة، التنقل والقيام بمهام دون تنسيق...إلخ.

وقد تم اتخاذ قرار إنهاء الانتداب بتاريخ 29/10/2000 بهدف وضع حد لهذه الوضعية، وتجدر الإشارة بهذا الصدد إنه قد تم إعطاء كافة التعليمات من أجل تسديد المرتب المستحق للسيد بن غوشي للفترة الممتدة من شهر ماي إلى غاية أكتوبر 2000.

أما بالنسبة للجنة الصفقات العمومية وبناء على المادتين 117 و 118 من قانون البلدية، فقد اتخذ قرار من طرف المجلس بإعادة تشكيل هذه اللجنة بموجب مداولته رقم 81/2000 وبالأغلبية ولكن دون أن تشمل السيد بن غوشي.

وفي الأخير، نشير إلى أن هذا المجلس قد عرف عدة مشاكل ناجمة أساسا عن عدم الانسجام الواضح الواقع بين أعضائه ولكنه يبقى محل متابعة مستمرة من طرف المصالح الولائية المعنية، كما أن الإجراء الذي سيتخذ بخصوص الوضع

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 15 ربيع الأول 1422 هـ  
الموافق 07 جوان 2001م.

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587